استمداد علم أصول الفقه من علم الكلام

د. محمد بن إبراهيم بن عبد الله الكلثم

قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

استمداد علم أصول الفقه من علم الكلام

د. محمد بن إبراهيم بن عبد الله الكلثم
قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -بالأحساء.

تاريخ تقديم البحث: ٧/٩/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ٦/ ٩/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى الإجابة عن سؤالين، هما:

الأول: هل علم أصول الفقه يستمد من علم الكلام؟

الثاني: هل للخلاف في استمداد أصول الفقه من علم الكلام أثر؟

وقد جرى البحث على منهج الاستقراء والتَّحليل، وتم التَّمهيد للبحث ببيان حقيقة علم الكلام.

ثم تناول البحث الإجابة على السؤال الأوَّل ببيان منشأ الخلاف في المسألة، وبيَّن أنَّ جمهور الأصوليين يرون استمداد أصول الفقه من علم الكلام، مع إيراد الأدلَّة والمناقشات، ثم رجَّح البحث التَّفصيل، وهو نفي الاستمداد بمعنى الابتناء على القاعدة، وإثبات إمكانه بمعنى الاستقراء من الفرع.

ثم تناول البحث الجواب على السؤال الثاني، وذكر أنَّ بعض الأصوليين جعل الخلاف اصطلاحيًّا، ثم رُجِّح أنَّ للخلاف أثرًا، ويظهر أثره من أوجه ثلاثة: الأهميَّة، والإيراد، والتَّفريع.

الكلمات المفتاحية: [استمداد، أصول الفقه، علم الكلام.].

the derivation of science of Fiqh origins from the science of speech

Dr. Mohammed Ibrahim Abdullah Al Kaltham
Department sharia - Faculty sharia and Islamic studies in Alahsaa
Al Imam Muhammad Ibn Saud Islamic university

Abstract:

The research aims to answer two questions **:**

First, Is the science of Fiqh's origins derived from the science of speech**?**

Second, Does the dispute in the derivation of jurisprudence from the science of speech have an impact**?**

The research was conducted on the method of induction and analysis, and the research was introduced by showing the truth of speech science.

The research then addressed the answer to the first question by stating the origin of the dispute in the issue and stated that the fundamentalists see the derivation of Fiqh origins from the science of speech with indicating pieces of evidence and discussions**.** Then the research considered the detail more likely, which is to deny the extension, which means to consider the rule and prove the state of being competent which means extrapolation from the branch**.** Then the research addressed the answer to the second question and stated that some fundamentalists made the dispute conventional and then suggested that the dispute has an effect and shows its effect from three aspects, which are importance and revenue and branching

Keywords: Deriving, Fiqh origins, Science of speech

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنَّ إدراك مبادئ العلوم مهم للناظر في أيِّ علم؛ إذ هو معين له على تصحيح تصوُّره، ومُفصح عن الأدوات التي يمكن الإفادة منها في تحصيله وإدراكه وتحقيق مسائله وبناء أركانه.

ومن تلك المبادئ المهمَّة: معرفة ما الذي يستقي منه هذا العلم مسائله؛ فبه يتَّجه النَّظر إلى المنشود، ويُعرف الدَّاخل والخارج عن المقصود؛ فهو من المقدِّمات المعينة على تصوُّر علم الأصول.

وهو مع ذلك يضبط مسائل هذا العلم؛ وذلك أنَّ كتب أصول الفقه قد مُلئت بإيراد المسائل الكلاميَّة، فكانت العناية بضبط العلاقة بين العلمين من المهمات، ولا سيَّما ما تعلَّق بسبب التداخل، وهو تحقيق الكلام في استمداد علم الأصول من علم الكلام، فهو من المعايير الحاكمة في إدخال المسائل في هذا العلم، ومن هنا جاء اختيار بحث هذا الموضوع: **"استمداد أصول الفقه من علم الكلام"**.

حدود البحث:

يختصُّ هذا البحث بالنَّظر في استمداد علم أصول الفقه من علم الكلام إثباتًا أو نفيًا، مع بيان أثر الخلاف في ذلك، دون أن ينظر في ضوابط الاستمداد

على تقدير ثبوته، ودون النَّظر في عموم القضايا المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام.

أهميَّة الموضوع:

تظهر أهميَّة هذا الموضوع فيما يلي:

١/ أنَّ موضوع الاستمداد يُعدُّ جوهر العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام(١).

٢/ أنَّ موضوع الاستمداد مما يضبط مجال الاستدلال على المسائل في أصول الفقه.

٣/ أنّ تحرير الاستمداد يحدِّد إمكانيَّة تبرير إيراد المسائل الكلاميَّة في أصول الفقه.

٤/ أن تقرير هذا الموضوع يحدِّد مدى أهميَّة تعلُّم علم الكلام لدارس علم الأصول.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على سؤالين، هما:

الأول: هل علم أصول الفقه يستمد من علم الكلام؟

الثاني: هل للخلاف في استمداد أصول الفقه من علم الكلام أثر؟

---

(١) انظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام للشتيوي ١٦٢.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات المتعلِّقة بهذا البحث، وهي الدراسات التي تناولت قضيَّة استمداد علم الأصول، أو تناولت العلاقة بين علمي الأصول والكلام[1]، وهي كما يلي:

١/ المتكلِّمون وأصول الفقه: قراءة في جدليَّة العلاقة بين علمي الأصول والكلام، للدكتور قطب مصطفى سانو، بحث منشور في مجلَّة إسلاميَّة المعرفة، السنة الثالثة: العدد التاسع، من ص ٣٧ حتى ٦٩.

وقد تناول الباحث تاريخ امتزاج العلمين، وأسباب الامتزاج، وأثر كتابات المتكلمين في أصول الفقه، ولم يبحث مسألة الاستمداد.

٢/ تطوُّر العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل الأصوليَّة، للدكتور محمد رياض فخري، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلاميَّة بالجامعة العراقيَّة، ملحق المؤتمر العلمي الثالث، من ص ٢٤٦ حتى ص ٢٨٦.

وقد تناول الباحث المراحل التاريخيَّة لالتقاء العلمين عبر القرون، ثم ذكر مبحثًا في أسباب إدخال مسائل أصول الدين في أصول الفقه، ذكر فيه السَّبب الثاني: "وجود علاقة ما بين العلمين"، في ثلاث صفحات (٢٦٣-٢٦٥) أشار فيها لمسألة الاستمداد في سطرين فقط.

---

(١) قد يُتوهم التقاء هذه الدِّراسة مع بحث "المصطلحات المشتركة بين أصول الفقه والعلوم الأخرى" للباحث، وليس كذلك؛ فإنَّ تلك الدِّراسة إنما عُنيت بالمصطلحات، وليس البحث هنا عن اصطلاح، ثم إنَّ تلك الدِّراسة لم تتعرَّض لهذا الموضوع أصلًا.

ثم عقد مبحثًا ذكر فيه أثر الخلاف في أصول الدين في أصول الفقه، وقد ذكر فيه ثلاث مسائل كلاميَّة وأثرها في أصول الفقه على وجه الإيجاز.

٣/ أثر المدارس الكلاميَّة في علم أصول الفقه: مبحث الحكم أنموذجًا، للدكتور خليل إبراهيم طه، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلاميَّة بالجامعة العراقيَّة، ملحق المؤتمر العلمي الثالث، من ص ٤٢٧ حتى ص ٤٥٧. اقتصر الباحث على ذكر مسائل كلاميَّة أثرت في أصول الفقه.

٤/ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور محمد العروسي عبد القادر، فرغ منه مؤلفه عام ١٤٠٨ هـ، وهو من مطبوعات مكتبة الرشد بالرياض، وكانت طبعته الثانية عام ١٤٣٠ هـ.

والبحث مختصٌّ بدراسة أعيان مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه، ولم يذكر قضية الاستمداد.

٥/ مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه عرض ونقد على ضوء الكتاب والسُّنَّة، للدكتور خالد عبد اللطيف محمد نور، في خمسة مجلدات، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٢٦ هـ.

والبحث مختص بدراسة أعيان مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، ولم يذكر قضية الاستمداد إلا إشارة في التمهيد في أسطر يسيرة.

٦/ علم أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد، لعبد المجيد مجيب، بحث منشور في مجلة الواضحة، الصادرة عن معهد دار الحديث الحسنية بالرباط، العدد الثاني، ١٤٢٥ هـ.

وقد قسَّمه الباحث إلى ثلاثة محاور: الأول في رصد مسألة الاستناد والاستمداد في علم أصول الفقه، والمحور الثاني في مظاهر الاستمداد في أصول الفقه، وأورد فيه وجه استمداد أصول الفقه من علم الكلام، ثم وجه استمداده من اللغة، ثم وجه استمداده من الفقه، ثم وجه استمداده من مقاصد الشريعة، ثم ذكر المحور الثالث في دحض شبهة القول بأن علم الأصول أبعاض علوم.

والذي يهمُّ في هذا المقام ما أورده في المحور الثاني من أوجه استمداد أصول الفقه من الكلام، حيث استعرض فيه مبرِّرات القول بالاستمداد باختصار من غير اعتراض عليها (سوى ما نقله عن الزركشي من اعتراض على اثنين منها)، ثم أشار باختصار إلى الخلاف من غير ذكر أدلتهم، واصفًا ما فعلوه بالشذوذ عن الإجماع.

٧/ الصِّلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح وتعليل أفعال الله تعالى، للدكتور أحمد حلمي حرب، مطبوع في دار النور المبين، بالأردن ـ عمَّان، عام ٢٠١٥ م، في ٣٢٨ صفحة.

وقد تناول الموضوع في ثلاثة فصول: الفصل الأول في الصِّلة بين أصول الفقه وعلم الكلام، والفصل الثاني في التحسين والتقبيح وتعليل أفعال الله تعالى، والفصل الثالث في المباحث الأصولية المتعلقة بالتحسين والتقبيح وتعليل أفعال الله تعالى.

وقد أورد الفصل الأول في الصفحات (١٩-١٢٢)، في ثلاثة مباحث، والذي يتعلق بهذه الدراسة هو المطلب الأول من المبحث الثالث، وهو بعنوان:

وجه مدخليَّة علم الكلام في أصول الفقه، ذكر منها الاستمداد في الصفحات (١٠٣-١٠٨).

وقد قرَّر الباحث احتياج الأصول للكلام من جهة الإثبات ومن جهة الاستناد من غير تفصيل في الأوجه المتعدِّدة التي ذكرها العلماء لوجه الاستناد، ثم أشار لمخالفة "بعضهم" من غير تعيين، وأورد لهم استدلالين، وأجاب عنهما بما رآه.

٨/ علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام للدكتور محمد بن علي الجيلاني الشتيوي، رسالة دكتوراه في جامعة الزيتونة بتونس في ٧٦٧ صفحة، نوقشت عام ٢٠٠٨م، وطبع بمكتبة حسن العصرية ببيروت عام ٢٠١٠م.

وينقسم البحث إلى أربعة أبواب، تناول الباحث في ثلاثة منها آحاد المسائل الكلامية المتعلقة بعلم الأصول، وأمَّا الباب الأول فعقده في أسس العلاقة بين علمي الأصول والكلام، وجعله في أربعة فصول، والذي يتعلق منها بهذه الدراسة هو الفصل الرابع الذي سمَّاه "علاقة الاستمداد".

وقد بدأ هذا الفصل ببيان أهميته، ثم قسَّم هذا الفصل إلى أربعة مباحث: الأول في بواعث الاستمداد، وجعلها ثلاثة: باعث منهجي، وآخر جدلي، وثالث مهاري، ثم ذكر المبحث الثاني في استمداد المبادئ، قرَّر فيه أن القضايا الكلامية تُعدُّ في علم الكلام من المسائل وفي علم الأصول من المبادئ التي يجب أن تؤخذ مسلَّمة فيه، ثم رجَّح أن مبادئ العلم جزء منه، ثم ذكر المبحث الثالث في بيان جهة الاستمداد، وبيَّن أنها التَّوقُّف، وهذه المباحث الثلاثة هي المتداخلة مع هذا البحث، وتقع في الصفحات (١٦٠-١٧٨).

وأمَّا المبحث الرابع الذي عقده فهو في ضوابط الاستمداد، والكلام فيه يتعلَّق بضبط آحاد المسائل بعد تقدير ثبوت الاستمداد، وهو موضوع لم تعنى هذه الدراسة بتناوله، فغاية هذا البحث تقتصر على تحقيق أصل الاستمداد وأثره(١).

وبالنَّظر في هذه الدِّراسات المتقدِّمة يتبيَّن أن الدِّراسات الخمس الأولى وإن كانت موضوعاتها تبحث العلاقة بين أصول الفقه والكلام؛ إلا أنها لم تبحث علاقة الاستمداد أصلًا، أو أنها أشارت إليه إشارة يسيرة.

وأما الدِّراسات الثلاث الأخيرة فقد تناولت موضوع البحث بالدِّراسة، وتتميَّز هذه الدِّراسة عنها بالأوجه التالية:

أولا: الاختلاف في طريقة معالجة الموضوع، فتلك الدراسات انطلقت من كون الاستمداد من الكلام متقرِّرًا، ثم بيَّنت وجه الاستمداد، ثم أشارت إلى الخلاف، بينما قصدت هذه الدِّراسة تحرير الخلاف بالقصد الأول، ونظرت إلى المبرِّرات التي تذكر كاستدلالات للاستمداد.

ثانيًا: الاختلاف في المنطلق، فتلك الدراسات تنطلق من جهة استحسان البحث الكلاميِّ في مسائل الأصول، وتبني الرُّؤية الكلاميَّة في مسائل

(١) على أن أكثر الكلام الذي ذكره عن العلماء كالشاطبي إنما أورد في ضوابط إيراد المسائل في أصول الفقه، وليس في الاستمداد، وليس كل ما يُستمد منه الأصول يورد فيه، ولا كل ما يورد في الأصول يُستمد منه العلم، كقضايا العلم.

الاعتقاد[1]، وحاولت هذه الدِّراسة أن تنظر إلى ذات الاستمداد بغض النَّظر عن استحسان البحث الكلاميّ وذمِّه.

ثالثًا: أن تلك الدِّراسات لم تستوعب أقوال الأصوليين، ولا استدلالاتهم ولا مناقشتها، وعدم الاستيعاب حاضر في تعاملهم مع استدلالات القولين جميعًا، ويظهر هذا بوضوح في القول بعدم الاستمداد، فالدكتور عبد الحميد مجيب أشار لهم باختصار من غير ذكر أدلتهم، واصفًا ما فعلوه بالشذوذ عن الإجماع، والدكتور حلمي حرب أشار لمخالفة "بعضهم" من غير تعيين، وأورد لهم استدلالين فقط، ثم أجاب عنهما بما رآه، والدكتور الشتيوي أشار لخلاف ابن الهمام، وذكر له مأخذًا وأجاب عنه في كلام مقتضب.

رابعًا: أن هذه الدِّراسة خالفت تلك الدِّراسات في النَّتيجة والتَّرجيح.

خامسًا: امتازت هذه الدِّراسة بتحرير محل النِّزاع، وذكر ثمرة الخلاف.

(١) وهذا ظاهر في كتاب الصِّلة بين أصول الفقه والكلام لحرب ص١٠٥- ١٠٦، بخلاف البحثين الآخرين فقد كانا أكثر حياديَّة من هذه الجهة، لا سيَّما كتاب الدكتور محمد الشتيوي.

تقسيمات البحث:

يتكوَّن البحث من مقدِّمة، وتمهيد، وأربعة مطالب وخاتمة.

المقدِّمة، وتشتمل على تحديد الموضوع وأهميَّته وأسباب اختياره وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وتقسيمات البحث، ومنهجه.

التمهيد في بيان معنى علم الكلام.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلَّة والمناقشات.

المطلب الثالث: التَّرجيح.

المطلب الرابع: أثر الخلاف في المسألة.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتَّبع الباحث في هذا البحث منهجَ الاستقراء والتَّحليل.

أما الاستقراء فمن خلال الرُّجوع إلى كل ما تيسَّر من كلام الأصوليين في الاستمداد، سواءً في كتب التُّراث الأصولي، أو الدِّراسات المعاصرة المتعلِّقة بالبحث.

وأما التَّحليل فمن خلال النَّظر في نصوص الأصوليين تحرير القضايا والاستدلالات وتوظيفها.

وقد كانت الإجراءات في منهج البحث كما يلي:

١ – الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصليَّة في كلِّ مسألة بحسبها، وتوثيق أقوال المذاهب من كتبهم المعتمدة، وإن تعذَّر ذلك يُعزى للكتب التي نسبت تلك الآراء لأصحابها.

٢ – التمهيد للمسألة بما يوضِّحها إن احتاج المقام لذلك.

٣ – استقصاء الأقوال في المسألة وأدلَّتها، وذكر ما يمكن أن يُستدل به لتلك الأقوال، مصدرًا له بـ: "يمكن أن يُستدلَّ له".

٤– وضع الاعتراضات على كل دليل عقبه؛ لئلا يطول الفصل.

٥ — ترتيب المصادر بحسب تاريخ وفاة مؤلِّفيها.

٦ – توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللُّغة المعتمدة، بالمادَّة، والجزء، والصفحة.

٧ — تصدير مراجع التَّوثيق المذكورة في الهامش بقول: "انظر" إن كان النَّقل بالمعنى، وإن كان النَّقل بالنَّص ذُكر المصدر مجرَّدًا عن هذه الكلمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد: في بيان معنى علم الكلام

الكلام لغة :مصدر كلَّم يُكلِّمُ، وهو اسم جنس يقع على القليل والكثير، ولمادة "كلم" أصلان: أحدهما: النُّطق المُفهم، والآخر: الكَلْم، وهو الجرح(١).

ويطلق الكلام في الاصطلاح على أحد معنيين:

المعنى الأول: علم الكلام(٢)، وله بهذا المعنى إطلاقان، فيطلق ويراد به ما يُعتقد(٣)،ويطلق ويراد به الجدل عن ذلك المعتقد(٤)(٥)، ثم اختلف في موضوع ما يعتقد أهو العقائد الدينية، أو الوجود؟ فعلى الأوَّل يرادف علم العقيدة، وعلى الثاني يكون أقرب إلى الفلسفة.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١٣١/٥، لسان العرب لابن منظور ٧١٩/٧، الصحاح للجوهري ٩٢٢،كلهم مادة: كلم.

(٢) اختلف المتكلمون في سبب تسمية علم أصول الدين بالكلام، فقيل: لأن عنوان مباحثه كان قولهم: الكلام في كذا وكذا، وقيل: لأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه، وقيل لأنَّه يتحقَّق بالتَّكلم والمباحثة، وقيل غير ذلك. انظر: شرح المقاصد للتفتازاني ١٦٤/١-١٦٥، شرح العقائد النسفية للتفتازاني ١٦ – ١٧، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٩/٢، علم التوحيد للربيعة ٣٠ – ٣١.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي ٤٨/١، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٥/١، تحفة المريد للباجوري ٤٩.

(٤) قال ابن خلدون في التاريخ ٥٥٠/١: "إنَّ التَّكاليف منها بدنيٌّ، ومنها قلبيٌّ، وهو المختصُّ بالإيمان وما يجب أن يُعتقد مما لا يُعتقد، وهذه هي العقائد الإيمانيَّة في الذَّات والصِّفات وأمور الحشر والنَّعيم والعذاب والقدر. والحِجاج عن هذه بالأدلَّة العقليَّة هو علم الكلام".

وقال ابن تيمية: "الدِّين نوعان: أمور خبريَّة اعتقاديَّة... كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر... وقد يُسَمَّى هذا النَّوع أصول دين، ويسمَّى العقد الأكبر ويسمَّى الجدال فيه بالعقل كلامًا". مجموع الفتاوى٣٣٥/١١- ٣٣٦.

(٥) انظر: الموسوعة المصرية ٨٦٩، وقارن مع: نشر الطوالع لساجقلي زاده ٣٥.

ثم يحدُّ باعتباره مرادفًا للعقيدة بأنَّه: العلم بالعقائد الدِّينية عن الأدلَّة اليقينيَّة[١]، أو: هو ما يَبحث عن ذات واجب الوجود وصفاته وأفعاله ومتعلقاته[٢].

ويحدُّ بالنظر إلى أنَّ موضوعه الوجود بأنَّه: علم باحث عن الأعراض الذَّاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام[٣].

ويُحدُّ باعتباره جدلًا أنَّه: علم يتضمَّن الحِجاج عن العقائد الإيمانيَّة بالأدلَّة العقليَّة[٤].

المعنى الثاني: المسائل التي استطرد الأصوليُّون بذكرها بناءً على نَفَسِهم الكلاميّ، سواء أكانت من علم الكلام المعروف أو لا، كمسألة: هل المباح مأمور أو لا؟ وهل اشتمل كتاب الله تعالى على شيء غير مفهوم المعنى؟[٥]

خاتمة التمهيد.

أنكر كثيرٌ من السَّلف ومن تبعهم من الخلف علمَ الكلام، ويعنون به: ما أحدثه المتكلِّمون في المعتقد[٦]، وليس هذا المعنى هو المراد هنا، بل قد استقرَّ

---

(١) شرح المقاصد للتفتازاني ١/١٦٣.

(٢) غاية المرام للآمدي ١٣ .

(٣) التعريفات للجرجاني ١٥٦.

(٤) تاريخ ابن خلدون ١/٥٨٠، وانظر: نشر الطوالع لساجقلي زاده ٣٤.

(٥) انظر: مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه لمسعود فلوسي ٣٠٣.

(٦) انظر: ذم الكلام وأهله للهروي ١/٥ -٢٢١، تحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة ٤١-٤٢، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣/٣٢٢-٣٢٥.

بعد ذلك اصطلاحُ أكثر أرباب الفنون على تسمية العلم الذي يُعنى بالمسائل الاعتقاديَّة بعلم الكلام[1]، بغضِّ النَّظر عن صواب ما يبحث تحته أو فساده.

وقد ذمَّ بعض الفضلاء استخدام مصطلح علم الكلام حتى مع إرادة هذا المعنى العام؛ لكونه يلتبس بما ذمَّه السَّلف، وهو أيضًا اصطلاح مخترع من المبتدعة، وفي استعمالات السَّلف واصطلاحاتهم ما يُغني عنه[2].

والمعتمد في هذا البحث استعمال مصطلح "علم الكلام"؛ للدَّلالة على علم الاعتقاد مطلقًا، لا ترجيحًا لاستعمال هذا المصطلح في أصله، فليس المقامُ مقامَ مقارنة بين هذه الاصطلاحات، ولا هو مقام ابتداء تصنيفٍ في ذلك الفن، وإنما السِّياق هنا في معالجة مسألة متعلِّقة بذلك الفنِّ عند الأصوليِّين، وكان الأصوليُّون يستعملون مصطلح علم الكلام في ذلك السِّياق، فناسب المقام موافقتهم في الاصطلاح.

***

(١) انظر: الأنساب للسمعاني ٧٥/١٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١١٠/١-١١١، تاريخ ابن خلدون ٥٥٠/١، ٥٨٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٤/١٩، ٣٠٧، الاعتصام للشاطبي ٤٨/١، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٥/١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢٢/١، ١٢٧٢/٣. علم التوحيد للربيعة ٣٠ — ٣١.

(٢) انظر: المدخل إلى دراسة العقيدة لأحمد القاضي ١٤، طريق الهداية لمحمد يسري ١٢١-١٢٢.

استمداد أصول الفقه من علم الكلام.

مدخل:

يُصدِّر كثيرٌ من الأصوليين كتبهم الأصوليَّة ببيان العلوم التي يُستمدُّ منها علم الأصول، ويذكر جُلُّهم أنَّ علم أصول الفقه مستمدٌّ من علم الكلام، حتى ظنَّ بعضُ النَّاس أن هذه القضيَّة بدهيَّة مسلَّمة[١]، غير أنَّ المتفحِّص لكتب علم الأصول سيقف على خلاف في هذه القضيَّة، وهذا الخلاف هو ما سيُعنى هذا البحث ببيانه.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في استمداد علم أصول الفقه من علم الكلام على قولين:

القول الأول: أنَّ علم الكلام أحد المصادر الأساسيَّة لاستمداد أصول الفقه.

وأوَّل من صرَّح بهذا القول –بحسب ما وصلنا من مراجع– هو الجويني (ت:٤٧٨ هـ)[٢]، وتبعه أكثر الأصوليِّين[٣].

---

(١) انظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع للضويحي ٩٦٨/٢، الصِّلة بين أصول الفقه والكلام لحرب ١٠٨ .

(٢) قال الجويني: " أصول الفقه مستمدة من: الكلام، والعربية، والفقه ... فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي: الأدلة السمعية، وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله تعالى، ومن هذه الجهة تستمد أصول الفقه من الكلام". البرهان ٧٧/١– ٧٩. وهذه الأولية المذكورة بناءً على ما وصل إلينا من كتب، ويؤيدها قول الزركشي في البحر المحيط ٢٨/١: "ذكر إمام الحرمين وتابعوه أن أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم: الكلام، والفقه، والعربية"، والزركشي قد رجع في البحر إلى كثير من الكتب الأصولية المؤلفة قبل الجويني والتي لم نقف عليها.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٦٢/١–٦٥، الواضح لابن عقيل٢/١، الوصول لابن برهان٥٣/١، ٥٦، المحصول للرازي ٨٢/١، الإحكام للآمدي ٢١/١، منتهى السول للآمدي ٨، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ١٥٦/١، نفائس الأصول للقرافي ١٦٣/١–١٦٤، مرصاد الأفهام للبيضاوي ٢٤٤/١، بديع

ويعبِّر بعضهم بأنَّ أصول الفقه فرعٌ عن علم الكلام[١]، أو أنَّ علم الأصول مبنيٌ على الكلام[٢]، وصرَّح بعض المعاصرين بأنَّ استمداد علم الأصول لمادته العلمية الكلام قضية بدهية[٣] وضروريَّة[٤].

القول الثاني: أنَّ علم أصول الفقه لا يُستمدُّ من علم الكلام، وهو قول الأبياريِّ (ت:٦١٨ هـ)[٥]، وجمعٍ من الحنفيَّة[٦]، وبعض المعاصرين[٧].

النظام للساعاتي ١٤٠/١، شرح المختصر للقطب الشيرازي ٣٥/١-٣٦، مجمع الدرر للتستري ١٣٢/١، رفع الحاجب لابن السبكي ٢٥١/١، أصول ابن مفلح ١٧/١، شرح العضد للإيجي ٣٢/١-٣٤، شرح المعالم للتلمساني ١٣٨/١-١٤٣، تحفة المسؤول للرهوني ١٥٧/١-١٥٨، حاشية السعد على شرح العضد ٣٢/١-٣٣، الفوائد السنية للبرماوي ١٢٦/١-١٢٧، التحبير للمرداوي ١٩٠/١-١٩١، زبدة الوصول للكرماستي ٣١، حاشية الرهاوي على شرح المنار ٩٦، شرح مختصر المنار للقاري ٣٨، الوصول للتمرتاشي ١١٤، إفاضة الأنوار للدهلوي ٩٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٢، بلوغ السول لمحمد حسنين مخلوف ١٩٦، شرح مختصر التحرير لمحمد بن عثيمين ٣٠، الفكر الأصولي لعبدالوهاب أبو سليمان ٢٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي ٢١.

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٦٢/١-٦٥، ميزان الأصول للسمرقندي ص١.

(٢) الواضح لابن عقيل ٢/١.

(٣) انظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع للضويحي ٩٦٨/٢.

(٤) الصِّلة بين أصول الفقه والكلام لحرب ١٠٨ .

(٥) انظر: التحقيق والبيان للأبياري ٢٥٦/١، ٢٧١.

(٦) صرَّح به أكمل الدين البابرتي والكمال ابن الهمام وابن أمير الحاج، ونسبه ابن نجيم للبابرتي ولم يتعقبه. انظر: الردود والنقود للبابرتي ١١٠/١-١١١، فتح الغفار لابن نجيم ٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٨/١-٩٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٦/١-٤٨.

(٧) انظر: الغرر المورقات لابن جبرين ٢١، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي١٥-١٧، تحبير الصفحات للخضير ٢٦، معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني ٢٣، مسائل أصول الدين في أصول الفقه لخالد عبداللطيف٥١/١، شرح منهاج الوصول لأحمد النجار ٧-٨.

المطلب الثاني: الأدلَّة والمناقشات.

أولًا: أدلَّة القول الأول القائلين بالاستمداد:

الدَّليل الأول: أنَّ علم أصول الفقه متوقِّفٌ على علم الكلام، بيانه: أنَّ أصولَ الفقه: أدلتُه، ومستند جميعها قول الله تعالى[١]؛ فإدراك الأدلَّة مبناه على تقبُّل الشَّرائع، وتصديق الرُّسل، ولا مطمع فيه إلا بعد العلم بالمُرسِل، فتوقُّف العلم بحجِّية أدلَّة الأحكام على معرفته تعالى وصدق رسوله مما يُعرف في علم الكلام[٢].

ويُناقش هذا الدليل من الأوجه التَّالية:

المناقشة الأولى: التَّقسيم، فإنْ أُريد أنَّ هذا التَّوقُّف يحصل به مدٌّ فممنوع، وإنْ أُريد بالتَّوقُّف امتناع الوجود لولا الوجود فمُسلَّم، ولكن لا يسمى هذا استمدادًا، فإنَّ الاستمداد يُطلق على كون مادة من شيء وجزء منه تمدُّ شيئًا آخر[٣].

وأُجيب باختيار القسم الثاني، وأمَّا نفي كون التَّوقُّف استمدادًا فممنوع[٤].

المناقشة الثانية: النَّقض، فإنَّ التَّوقُّف المذكور موجود في جميع العلوم الشرعيَّة، فكان الواجب أنْ يقال: جميع العلوم الشرعيَّة مُستمدَّة من علم أصول الدِّين، وهذا أمر لا يساعده العرف وما تقرَّر عند أرباب تلك الفنون[٥].

---

(١) البرهان ١/٧٨-٧٩.

(٢) الإحكام للآمدي١/٢١ بتصرف يسير، وهذا الدَّليل يذكره عامَّة من يختار هذا القول كما في المصادر المتقدِّمة قريبًا.

(٣) انظر: التحقيق والبيان للأبياري ١/٢٥٦، ٢٧١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج١ /٩٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٤٨.

(٤) انظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام للشتيوي ١٧٧-١٧٩.

(٥) انظر: تطور علم أصول الفقه لبلاجي ٩.

ويمكن أن يجاب بمنع تخلُّف الحكم في صورة النَّقض، فإنَّ جميع العلوم الشرعيَّة مُستمدَّة من الكلام[١]، وقد يكون عدم ذكر أربابها لهذا الاستمداد؛ لظهوره، على أنَّ صنيعهم العرفيّ لا يغيِّر من الحقائق.

المناقشة الثالثة: القول بالموجب، فأصول الفقه متوقِّف على ما ذُكر، لكنَّه ليس من علم الكلام؛ فإنَّ الإيمان بالخالق وتصديق المبلِّغ أمر بدهي، يدرَك من غير نظر في الكلام[٢].

الجواب: أنَّ المقصود هنا هو أنَّ هذه القضايا من علم الكلام، وعلم الأصول قد توقَّف عليها، بغضِّ النَّظر عن طريق تحصيلها[٣]، والنِّزاع وراء ذلك نزاع في العبارة.

فتحصَّل مما تقدَّم أنَّ الخلاف متأثِّر بالخلاف في معنى الاستمداد ومعنى علم الكلام.

الدَّليل الثاني: أنَّ علم أصول الفقه فيه ألفاظ لا تُعلم مسمياتها من غير علم الكلام، كالعلم والظَّن والدَّليل والأمارة والنَّظر؛ لأنَّ لفظ الطَّريق يشملها، فلا بد من معرفتها لمعرفة هذا العلم[٤].

---

(١) انظر: الصِّلة بين أصول الفقه والكلام لحرب ١١٤.

(٢) انظر: المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ٧٥، الصِّلة بين أصول الفقه وعلم الكلام لحرب ١٠٦.

(٣) قارن مع: الصِّلة بين أصول الفقه وعلم الكلام لحرب ١٠٦.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢٩/١ بتصرف، وانظر: الوصول لابن برهان ٥٦/١، المحصول للرازي ٨٢/١، منتهى السول للآمدي ٨، مقاصد أصول الفقه ومبانيه لأحمد حرب ٨٤، الصِّلة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام لأحمد حرب ١٠٤.

ويُناقش هذا الدليل من الأوجه التَّالية:

المناقشة الأولى: منع كون هذه المقدِّمات من أصول الدين، بل هي مقدِّمات تُستعمل في كلِّ الفنون[١]، ولو سُلِّم باختصاصها بعلم لكان الأقرب لها هو المنطق[٢].

ثم إنَّ ذِكرها في علم الكلام لمؤثرات طرأت عليه قد وُجد نظيرها في علم أصول الفقه، فأخذها المتكلِّمون عن المنطق الأرسطي، ومزجوها بعلمي: الكلام وأصول الفقه[٣]، فإنْ كان ذلك يُصيِّرها من علم الكلام، فلتكن من علم أصول الفقه كذلك.

المناقشة الثانية: منع كون هذه المقدِّمات شيئًا يُستمدُّ منه، بل هي آلة ومعيار، فليست هناك مسألة دليلها مثل هذه المقدِّمات[٤].

ويمكن أن يُجاب بأنَّ هذه المقدِّمات طريق حصل به الاستمداد، فلمَّا جاوره وكان حصوله به؛ أمكن أنْ يُطلق على ذلك استمداد.

ويناقش بأنَّ الكلام هنا في الاستعمال الحقيقي، والتوسُّع بالمجاز لا حدَّ له، فلكلِّ أحد أنْ يتوسَّع بالمجاز في كلامه.

---

(١) انظر: حاشية السعد على شرح العضد ٣٨/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٩/١.

(٢) انظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام للشتيوي ١٧٦.

(٣) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري ٢٠/١، مدرسة المتكلمين ومنهجها لفلوسي ٣٠٥- ٣٠٦، تطور أصول الفقه لبلاجي ٢٠٢.

(٤) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري ١٤/١.

المناقشة الثالثة: منع استمداد أصول الفقه من هذه المقدِّمات؛ ويُعضِّد المنع وجود أصول الفقه عند الشَّافعي (ت:٢٠٤ هـ)، وهو ممن يحارب دراسة الكلام بهذا المعنى.

الدَّليل الثالث: الوقوع، فهناك مسائل أصوليَّة تفتقر إلى مبادئ كلامية، كالكلام في الحاكم والتَّحسين والتَّقبيح؛ فلها تأثير على الأحكام التكليفيَّة، وكذا الكلام النَّفسي وتعلُّق الأمر بالمعدوم، وغيرها من القضايا الكلاميَّة التي يتوقَّف على معرفتها تفهُّم كثير من القواعد الأصوليَّة(١).

ويُناقش هذا الدَّليل بالتَّقسيم، فإنْ أُريد إثمارُ هذه الأصول الكلاميَّة لقضايا أصوليَّة ابتداءً فممنوع، وإنْ أُريد إثمارها لخلاف مع المخالفين لأهل السُّنة(٢)فمُسلَّم، لكن ذلك لا يفيد استمدادًا لذات قضايا العلم، فالأئمَّة الأربعة وأضرابهم لم يمزجوا أصولهم بالكلام، بل ذمُّوه، فكون الأصل الكلامي يثمر خلافًا مع طائفة منحرفة عن منهج هؤلاء الأئمة لا يعني أنَّه أصل للعلم؛ فالإلهام والكشف وقول المعصوم قد أثمرت خلافًا فقهيًا مع طوائف، وهذا لا يجعل علم الفقه مستمدًا منها.

---

(١) الفكر الأصولي لعبدالوهاب أبو سليمان ٢٣ بتصرف، وانظر: مقاصد أصول الفقه ومبانيه لأحمد حرب ٨٤.

(٢) لفظ أهل السنة مصطلح واسع، فقد يتسع ليشمل كل من خالف الشيعة من أهل القبلة، وقد يضيق حتى يختص بمن لازم هدي الرسول ﷺ في العقد والقول والعمل، والمقصود به هنا في هذا السياق أرباب الفقه السُّنِّي، وهم الأئمة الأربعة، وأضرابهم من أئمة المذاهب الفقهية السنية المندثرة، كالسُّفيانين وابن جرير وداود ونحوهم.

انظر: المصطلحات المشتركة بين أصول الفقه والعلوم الأخرى للباحث ص١٤٠.

الدَّليل الرابع: اختلاف حال المصنفات الأصوليَّة باختلاف المرجعيَّة الكلاميَّة للمؤلِّف، إذْ جاءت المؤلَّفات مختلفة في الطرح؛ فبعضها مؤلَّف على أصول المعتزلة، وبعضها على أصول الأشاعرة، وهكذا، ويبيِّنه: أنَّ الذين قرَّروا مباحث هذا العلم وحرَّروا أدلَّته هم علماء علم الكلام، وأمَّا من جاء بعدهم فيدرس أصول الفقه تقليدًا لأولئك العلماء؛ اعتمادًا على تحقيقاتهم(١).

ويناقش هذا الدَّليل بأنَّ امتزاج المسائل الكلاميَّة بكثير من الكتب الأصوليَّة أمر مُدرك بالبداهة، غير أنَّ النَّظر هنا في تحقيق الاستمداد، ووجود المزج لا يعني وجود الاستمداد بالضَّرورة.

الدَّليل الخامس: أنَّ العقيدة الصَّحيحة هي الأساس في صحَّة أعمال المسلم، والعلم الشَّرعي –الذي منه أصول الفقه– من أشرف الأعمال(٢).

ويناقش هذا الدليل بأنَّ الكلام هنا في الاستمداد المؤثِّر في الوجود بخصوصه، دون الشَّرطيَّة المتعلِّقة بالثَّواب ونحوها.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بدليل سادس، وهو أنَّ أصول الفقه تستمد من علم الكلام باعتبار علم الكلام فرعًا لعلم أصول الفقه، كالشأن في استمداد علم الأصول من الفقه، وذلك أنَّ أحكام الأصول أحكام كليَّة قد تستقى من الأحكام الفرعية الجزئية عن طريق الاستقراء.

---

(١) انظر: الصِّلة بين أصول الفقه وعلم الكلام لأحمد حرب ١٠٩، مقاصد أصول الفقه ومبانيه لأحمد حرب ٨٥.

(٢) انظر: أصول الفقه وفق منهج أهل السنة "المبادئ" لمحمد بكر إسماعيل حبيب ص١١٣.

ومثل هذا الدَّليل لا يُقرُّه كثيرٌ من المتكلمين الذين يُقرِّرون بأنَّ مباحث علم الكلام يقينيَّة، ولا تُدرك إلا بالعقل؛ وأمَّا الأدلَّة الشَّرعيَّة —التي يُقرِّرها علم الأصول– فعندهم أنَّها لا يمكن أن تفيد اعتقادًا؛ لعدم إفادتها لليقين(١).

ويجاب عن هذا المعنى الذي قرَّره المتكلمون من الأوجه التالية:

أولا: منعُ حتميَّة القطع لجميع أحكام العقائد، بل من أحكامها الجزئية ما يبنى على الظَّن(٢).

ثانيًا: منعُ اختصاص علم الكلام بالقطع، فمسائل الفقه منها ما هو قطعي، وقد بنيت على الأدلَّة الأصوليَّة.

ثالثا: منع كون عملية الاستدلال الأصوليَّة ظنيَّة فقط، بل قد يستفاد منها القطع.

رابعًا: سُلِّم بظنيَّة أفراد الأدلَّة الأصوليَّة، لكن لا يُسلَّم بظنِّيتها عند اجتماعها، فقد يقطع باجتماع الظَّن مع الظَّن، كتحصيل القطع بالمتواتر من اجتماع أخبار آحاد المخبرين.

ثانيا: أدلَّة القول الثاني القائلين بعدم الاستمداد:

الدَّليل الأول: أنَّ علم الأصول قد وُجد قبل امتزاج العلمين؛ فالقضايا الكلاميَّة الطَّارئة بعدها غير مؤثِّرة في ذات المسائل، فلا يُعرف أنَّ الشَّافعي (ت:٢٠٤هـ)

---

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٩-١١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٥/٣٣٠-٣٣٨، شرح المقاصد للتفتازاني ١/١٥٤، نشر الطوالع لساجقلي زاده ٧٤، حاشية الرهاوي على شرح المنار ١٠١.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١/١٠٦-١٠٧.

—مثلا– قد استمدَّ من علم الكلام؛ ولا أثر للكلام بتاتًا في كتاب الرِّسالة[١]، بل كان الشافعيُّ يحذِّر من علم الكلام[٢].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

المناقشة الأولى: التقسيم، فإنْ أُريد عموم القضايا الكلاميَّة فمُسلَّم، لكنَّه غير مُراد، وإنْ أُريد ما يشمل أصول الكلام –كالإيمان بالله تعالى وصدق المُبلِّغ ﷺ– فممنوع؛ فعلم الكلام هنا يُراد به الأصول المتقرِّرة عند كلِّ مسلم، وهي ثابتة عند الشَّافعي بل وعند من قبله كالصَّحابة ﷺ، وإنْ لم يصرِّحوا باصطلاحات المتكلِّمين، فعدم ذكرها لا لعدم وجودها، بل لكونها بدهيَّة في نظرهم[٣].

ويظهر بهذا أنَّ الخلاف هنا متأثِّر بالاختلاف في مفهوم علم الكلام.

المناقشة الثانية: أنَّ علم أصول الفقه تطوَّر من جهة الصِّناعة، والتطوُّر من طبيعة العلوم، ومن المقتضيات المنهجية لعمليَّة التطوُّر الاستفادة من العلوم المحتفَّة، مما يجعل بعضها مفضيًا إلى بعض، فصار إتقان فنِّ الأصول متوقِّفًا على فن الكلام[٤].

---

(١) انظر: مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه لمسعود فلوسي ٣٠٢، علاقة علم أصول الفقه بالكلام للشتيوي ١٠.

(٢) انظر: آداب الشافعي لابن أبي حاتم ١٣٧-١٤٤.

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح المنتهى ٣٨/١، الصِّلة بين أصول الفقه وعلم الكلام لحرب ١٠٨.

(٤) انظر: علاقة علم أصول الفقه بالكلام للشتيوي ١٧٧.

ويمكن أن يجاب بأنَّ أصول العلم ومبادئه ومقاصده مُدركة مع نشأته، وما يكون بعد ذلك من إضافة وتطوُّر إنما يحصل استنادًا إلى تلك المبادئ والأصول بإضافة مسائل وتفريعات، أو يكون في طرائق التَّأليف والبحث والاستدلال، ونحو ذلك.

الدَّليل الثاني: أنَّ الاستمداد يُراد به أنْ يكون العلم مادةً وجزءًا لعلم آخر؛ لأنَّ المَدد للشَّيء في اللغة ما يزيد به الشيء ويكثُر، ومنه المدد للجيش، وهذا غير موجود بين علم الكلام وعلم أصول الفقه(١).

ونوقش هذا الدَّليل بالمنع؛ فإنَّ في التَّوقُّف استمدادًا، وذلك أنَّ المادة على قسمين: إسناديَّة، ومقوِّمة، فالمقوِّمة داخلة في أجزاء الشَّيء وحقيقته، والإسناديَّة ما استندت إلى الدَّليل، كعلم الكلام؛ لأنَّ علم أصول الفقه يُعلم وإن لم يُعلم علم الكلام، وإنَّما علم الكلام دليل المعجزة(٢).

الجواب: منع المادَّة الإسناديَّة، فإنَّ كلام أهل اللُّغة لا يؤيدها(٣)، والنِّزاع هنا في الاستمداد بمفهومه اللُّغوي، وإلا فلكلِّ أحد أن يصطلح كما شاء.

ويظهر بهذا أنَّ الخلاف هنا متأثر بالاختلاف في مفهوم الاستمداد.

الدَّليل الثالث: أنَّ المتصدي لهذا العلم هم العلماء المسلمون، وغاية هذا العلم بيان كيفيَّة الاستنباط، وهم لا يحتاجون في بناء هذا العلم إلى تقرير المقدِّمات الكلاميَّة(٤).

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩٠/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٨/١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠/١.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩٠/١.

(٤) انظر: الردود والنقود للبابرتي ١١١/١.

ويمكن أن يناقش الدَّليل بأنَّ علم الكلام يشمل الأصول المتقرِّرة عند كلِّ مسلم، فتسليم استمداده على هذا القدر كافٍ لتحصيل المقصود؛ فهذه الأصول المتقرِّرة قضايا كلامية.

ويظهر بهذا أنَّ الخلاف هنا متأثر بالخلاف في مفهوم علم الكلام.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بدليل رابع: وهو أنَّ الكلام لا يعد من شروط الاجتهاد، ومن أهم شروط الاجتهاد: معرفة أصول الفقه، فلو كانت معرفة الأصول متوقِّفة على الكلام لكان الاجتهاد متوقِّفًا على الكلام[1].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: منع عدم اشتراط الكلام في الاجتهاد، بل معرفة الكلام شرط[2].

ثانيا: لو سلِّم بعدم اشتراط الكلام في الاجتهاد فيحمل ذلك على ما سوى أصول المسائل العقديَّة، وهذه الأصول هي التي يبنى عليها علم أصول الفقه.

---

(١) اختُلف في كون الكلام شرطًا للاجتهاد أو لا؟ فمنهم من أطلق عدم الاشتراط، كالرازي وأتباعه، ومنهم من شرطه في الضَّروريَّات، صرَّح به الآمدي ونُسِب للجمهور، وحمل الزَّركشي كلام الرازي على هذا التفصيل، ومنهم من اشترط تبحُّره، ونسبه الزَّركشي للقدريَّة.

انظر: المحصول للرازي٦/٢٥، الإحكام للآمدي٤/١٩٨، البحر المحيط للزركشي ٦/٢٠٤، التحبير للمرداوي٨/٣٨٧٦، شرح مختصر المنار للقاري٣٧.

(٢) وهذا بناءً على الخلاف الذي تقدمت الإشارة إليه.

المطلب الثالث: التَّرجيح:

تحصَّل مما تقدَّم أن الخلاف ناشئ من أربع قضايا، وهي:

القضيَّة الأولى: الخلاف في المقصود بعلم الكلام، وهل الكلام على وجود الباري وصدق المبلِّغ من مباحثه أو لا؟

والذي يظهر أنَّ هذه الموضوعات تدخل في مفهوم علم الكلام الذي استقرَّ عليه الاصطلاح(١).

القضيَّة الثانية: المقدِّمات الأصوليَّة -كالعلم والنظر ونحوها- هل هي مسائل كلاميَّة أو لا؟ وهل يصدق بأن مسائل علم أصول الفقه قد استمدت منها أو لا؟

والذي يترجَّح أنها قضايا لا تختصّ بعلم الكلام وليست من موضوعاته كما تقدَّم(٢)، وعلى تقدير كونها كلاميَّة فليست تلك القضايا شيئًا يُستمدُ منه.

القضيَّة الثالثة: حقيقة الاستمداد، فهل الاستمداد يختصُّ باستمداد شيء من شيء، أو يشمل أيضًا توقُّف الشَّيء على الشَّيء؟ وهذا يستدعي تحرير معنى الاستمداد، فيقال:

الاستمداد: مصدر اسْتَمَد، يستَمِدُّ، وأصل المادة "مَدَّ"، ومددت الشَّيء فامتد، والميم والدَّال أصل واحد يدلُّ: على جرِّ الشَّيء في طول، واتصال شيء بشيء في استطالة(٣).

---

(١) انظر: شرح المقاصد للتفتازاني ١٦٣/١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢٢/١، ١٢٧٢/٣.

(٢) انظر ص ٢٣.

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٩/٥، المفردات للراغب ٤٦٧.

والشَّيءُ إذا مدَّ الشَّيءَ فكان زيادةً فيه، فهو يَمُدُّه، فمدَّ نَهْرٌ النهرَّ: أي زاد فيه وواصله فأطال مدَّته، ومثله أمددتُ الجيشَ بمدد، والمَدَد: مَا أُمِدَّ به المُحارِبُ من الرِّجال، و"المادَّة" كلُّ شيءٍ يكون مَدَدًا لغيره، و"المادَّة": الزِّيادة المتَّصلة، ومددتُ الإبل: أسقيتها المديد، أو بشيء تمدُّها به، ومدُّ النَّهار: ارتفاعه إذا امتدَّ، ومددتُ عيني إلى كذا، والمِداد: ما يكتب به؛ لأنَّه يُمدُّ بالماء، والمَدَّة: استمدادك من الدَّواة بقلمك، ومدَدْت الدَّواة مدًّا، وأمددتها: جعلت فيها المِدَاد، ومدَدْت على الرَّجل في الغيّ، وأمددت: أطلت[1].

قال ابن فارس: "ومما شذَّ عن الباب: ماء إمدان: شديد الملوحة"[2].

وورد في التَّنزيل استعمال المادَّة، بنحو تلك المعاني[3]،قال تعالى:﴿ وَٱلۡبَحۡرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ سَبۡعَةُ أَبۡحُرٖ ﴾[لقمان:٢٧]،﴿ يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ ﴾[آل عمران:١٢٥]، ﴿ وَأَمۡدَدۡنَٰهُم بِفَٰكِهَةٖ وَلَحۡمٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ﴾[الطور:٢٢]،﴿ أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ ﴾[المؤمنون:٥٥]،﴿ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٖ ﴾ [النمل: ٣٦]، ﴿ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلۡعَذَابِ مَدّٗا ﴾ [مريم:٧٩]، ﴿ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾ [البقرة:١٥]، ﴿ وَأَمۡدَدۡنَٰكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ ﴾ [الإسراء:٦]، ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ [طه:١٣١]، ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ ﴾ [الفرقان: ٤٥]، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي مَدَّ ٱلۡأَرۡضَ ﴾ [الرعد: ٣].

فيُلحظ من معنى مادَّة "مدَّ": شيء يُجرُّ ويُستمدُّ وتحصل به الاستطالة والزيادة عند المُستَمِدّ.

---

(١) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي ١١٣٦/٣، مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٩/٥، تهذيب اللغة للأزهري ٥٩/١٤، الصحاح للجوهري ٩٧٦، المفردات للراغب ٤٦٧، الأفعال للسَّرقسطي ١٣٨/٤ ، لسان العرب لابن منظور ٣٩٧/٣-٣٩٨، القاموس المحيط للفيروزأبادي ٣١٩.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٢٧٠/٥.

(٣) انظر: المفردات للراغب ٤٦٧، لسان العرب لابن منظور ٣٩٧/٣-٣٩٨.

واستمدَّ على اسْتَفعَل، واستفعل من أوزان الفعل الماضي الثلاثي المزيد بثلاثة أحرف، ومعانيه هي:

١/ الطلب حقيقةً، كاسترحمتُ الله، أو مجازًا، كاستخرجتُ الذَّهب من المعدن.

٢/ الصَّيرورة، كاستحجر الطِّين، والتَّكلُّف، كاستجرأ، أي: تكلَّف الجرأة.

٣/ وجدان المفعول على صفة، كاستحسنت الشَّيء، أي: وجدته حسنًا.

٤/ معنى الفعل المجرَّد، كاستقرَّ بمعنى قرَّر.

٥/ اختصار حكاية الشَّيء، كاسترجع، إذا قال: إنا لله وإنا إليه راجعون(١).

ويظهر أن الشَّائع في استعمال "استمَّد" و"الاستمداد" بخصوصه عند أهل اللِّسان هو طلب المدد حقيقة، أو مجازًا بمعنى العمل على أخذ الشَّيء، إذ لا يوجد من هذه المعاني منصوصًا في المعاجم تحت مادة "مدَّ" سوى هذين المعنيين.

فنصُّوا على أن: "الاستمداد: طلب المدد"(٢)، وأن: "اسْتَمَدَّهُ: طَلَب منه مَدَدًا"(٣)، ويقال: "استمدَّه: إذا طلب منه مِداداً، أو مادةً"(٤)، وكذا: "واستمدَّ من الدَّواة: أخذ منها مِدادًا؛ والمَدُّ: الاستمدادُ منها"(٥).

وعلى هذا فالاستمداد مختصٌّ بأخذ شيء من شيء، ولا يشمل توقُّف الشَّيء على الشَّيء؛ وبناءً عليه فإنَّه مع التَّسليم بكون أصول الفقه يحتاج إلى

---

(١) انظر: شذا العرف للحملاوي ٣٥، المعجم المفصل في اللغة والأدب ٩٥/١.

(٢) الصحاح للجوهري ٩٧٦، القاموس المحيط للفيروزأبادي ٣١٩.

(٣) المحكم لابن سيده ٢٨٩/٩، لسان العرب لابن منظور ٣٩٧/٣.

(٤) شمس العلوم للحميري ٦٢٠٥/٩.

(٥) لسان العرب لابن منظور ٣٩٨/٣، وانظر: تاج العروس للزبيدي ١٥٥/٩.

بعض علم الكلام –وهو الكلام على وجود الباري وصدق المُبلِّغ فقط– غير أنَّ هذا الاحتياج احتياجُ توقُّفٍ لا استمداد؛ لأنَّ الاستمداد يُراد به أن يكون العلم مادةً وجزءًا لعلم آخر؛ إذ المدد للشَّيء في اللُّغة ما يزيد به الشَّيء ويكثُر، وهذا غير موجود بين علم الكلام وعلم أصول الفقه كما تقدَّم.

وما نوقش به هذا من وجود الاستمداد بالمعنى الإسناديِّ فممنوع؛ فإنَّ كلام أهل اللُّغة لا يؤيده، والنِّزاع هنا في الاستمداد بمفهومه اللُّغوي، وإلا فلكلِّ أحد أن يصطلح كما شاء.

القضيَّة الرابعة: اختلاف المنهج العقديِّ بين المختلفين في هذه المسألة[1]، فكثير من القضايا الأصوليَّة يبحثها الفقهاء بالنَّظر الفقهي، وتوصِل عندهم إلى المطلوب، غير أنَّ كثيرًا من المتكلمين يبنونها على مسائل كلاميَّة، ويولِّدون لأجل ذلك خلافًا في أصول الفقه تبعًا للخلاف الكلامي.

والذي يظهر أنَّ مسائل أصول الفقه من حيث هي لا تفتقر إلى ذلك النَّظر الكلامي، بدليل عدم وجود ذلك الابتناء عند المتقدمين كالشَّافعي (ت:٢٠٤ هـ) ونحوه.

---

(١) المراد أنَّ المنهج العقدي كان له أثر على هذه المسألة في الجملة، وهذا لا يعني أنَّ كلَّ من تبنَّى الطريق الكلاميَّ في الاعتقاد سيقرِّر الاستمداد، ولا أنَّ كلَّ من خالف الطريق الكلاميَّ سيقول بعدم الاستمداد، وقد تقدَّم عند إيراد الأقوال إنكار بعض المتكلِّمين للاستمداد، وكذا تقدَّم قول غير المتكلِّمين بالاستمداد.

ثم إنَّ بعض الباحثين يرى ابتناء مسائل أصوليَّة على قضيَّة اشتهر بأنها قضيَّة كلامية، لكنه يراها قضيَّة أصوليَّة لا كلاميَّة، كمسألة التَّحسين والتَّقبيح العقليين، فحينها لا يلزم من قوله بالابتناء أن يكون قائلا بالاستمداد.

انظر: التحسين والتقبيح العقليان للشهراني ٢٧٤/١.

فما يذكره القائلون بالاستمداد من مسائل أصوليَّة تفرَّعت على مسائل كلاميَّة فليست من أصول الفقه على التَّحقيق، فأصول الفقه من حيث هي لا تفتقر لتلك المسائل الكلاميَّة كما تقدَّم[1].

لكن إن كان المتكلِّم يريد بأصول الفقه ما يشمل تلك الآراء المخالفة بأن أراد بأصول الفقه كل ما يُذكر في المدوَّنات الأصوليَّة، فيُسلَّم بالاستمداد حينها تنزُّلا، وإلا فإنَّ حقيقة أصول الفقه لا تشمل ذلك.

وقد تقدَّم[2] أنَّ إثمار هذه الأصول الكلاميَّة لخلاف أصوليٍّ مع المخالفين لأهل السُّنَّة لا يفيد استمدادًا لذات قضايا العلم، فالأئمَّة الأربعة وأضرابهم لم يمزجوا أصولهم بالكلام، بل ذمُّوه، فكون الأصل الكلاميّ يثمر خلافًا مع طائفة منحرفة عن منهج هؤلاء الأئمَّة لا يعني أنَّه أصل للعلم؛ فالإلهام والكشف وقول المعصوم قد أثمرت خلافًا فقهيًا مع طوائف، وهذا لا يجعل علم الفقه مستمدًا منها.

وعلى هذا التَّقرير فمن تبنَّى تلك الآراء الكلاميَّة المخالِفة سيُثبت استمداد الأصول من الكلام، فالمعتزلة ومن تابعهم من الزَّيديَّة وغيرهم يبنون على قاعدة الحسن والقُبح مسائل أصوليَّة، وهكذا الشَّأن في سائر المدارس الكلاميَّة.

وأمَّا استمداد مسألة أصوليَّة من مسألة تدخل في موضوعات علم الكلام عند أهل السنة (علم الاعتقاد) فهو وإن كان في حكم الجواز إلا أني لا أعلم عليه مثالا صحيحًا يُبنى عليه إثبات ذلك الاستمداد.

---

(١) انظر ص ٢٥.

(٢) انظر ص ٢٥.

لكن قد تُستمد مسائل أصول الفقه من مسائل علم الكلام بعدِّها فروعًا يُستقرأ منها ويُخرَّج، كالشَّأن مع الفروع الفقهيَّة؛ إذ أحكام الأصول أحكامٌ كليَّة قد تستقى من الأحكام الفرعية الجزئية عن طريق الاستقراء، وهذا المعنى وإن أنكره كثير من المتكلمين -لكون مباحث الكلام عندهم يقينيَّة لا تُدرك إلا بالعقل- إلا أنه معنى صحيح، فلا يُسلَّم للمتكلِّمين باختصاص الكلام بالأدلَّة القطعيَّة، ولو سُلِّم فإن الأدلَّة الشرعيَّة قد تفيد اليقين في بعض الأحوال.

وخلاصة التَّرجيح هو التَّفصيل التالي:

١/ أنَّ مسائل علم أصول الفقه من حيث هي لا تستمد من مسائل علم الكلام -بمعنى استمداد الفرع من الأصل- ولو كان الخلاف مع بعض الطوائف قد يتأثَّر بمسائل كلاميَّة.

٢/ أنَّ مسائل علم أصول الفقه يمكن أن تُستمد من علم الكلام بالنَّظر إلى كون علم الكلام علمًا فرعيًّا لعلم أصول الفقه، فيُستمدُّ الأصل حينها من استقراء الفروع، كما هو الشَّأن مع فروع الفقه.

***

المطلب الرابع: أثر الخلاف:

ذكر بعض الأصوليين أنَّ الخلاف هنا اصطلاحي[1]، فإن أُريد بالاستمداد أنْ تكون أجزاء العلم قد أُخذت من علم آخر فليس علم الأصول مستمدًّا من علم الكلام، وإن كان الاستمداد يشمل توقُّف علم على علم آخر فأصول الفقه مستمدٌّ من علم الكلام.

ويحتمل أن يُقال على نَسَقه إنَّ الخلاف اصطلاحيٌّ أيضًا مع من جعل علم الأصول مستمدًا من الكلام لأجل واقع المصنَّفات الأصوليَّة؛ فإن كان المقصود بأصول الفقه ذات العلم فليس مستمدًّا من الكلام، وإن كان المقصود به ما حوته المصنفات الأصوليَّة فمنها ما يُستمدُّ من الكلام، بل فيها قضايا كلاميَّة صِرفة.

وكون الخلاف في هذه المسألة اصطلاحيًّا قد يُسلَّم لو كان القائلون بالاستمداد يقرِّرونه من هاتين الجهتين وحسب، غير أنَّ المتأمِّل سيجد جُملةً منهم يقرِّرون الاستمداد بأوجه أخرى يظهر بها أنَّ الخلاف ليس اصطلاحيًّا، وهي:

أ/ من جعل علم أصول الفقه مستمدًّا من علم الكلام لوجود مقدِّمات كلاميَّة أثمرت مسائل أصوليَّة- كالعلم والظن والشك ونحوها- فليس الخلاف حينئذٍ لفظيًّا.

ب/ من جعل علم أصول الفقه مستمدًّا من علم الكلام لوجود مسائل أصوليَّة تفرَّعت على مسائل كلاميَّة، كالحُسن والقُبح، والكلام النَّفسيِّ، والتَّعليل، ونحوها، فليس الخلاف حينها اصطلاحيًّا.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩٠/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٨/١.

ولهذا فقد ظهر أثر الخلاف من أوجه ثلاثة: **الأهميَّة، والإيراد، والتَّفريع**، وبيانها كما يلي:

أمَّا الأهمية فإنَّ من لا يرى استمداد أصول الفقه من علم الكلام يرى أنَّ أصول الفقه مستغنٍ عن تلك المباحث أصلا[١]، بينما من يرى استمداد الأصول من الكلام يرى ضرورة إحكام الأصولي لتلك المباحث الكلاميَّة.

وفي هذا المعنى يقول السَّمرقندي (ت:٥٣٩ هـ): "اعلم أنَّ علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرَّع من أصله، وما لم يتفرَّع منه فليس من نسله، فكان من الضَّرورة أن يقع التَّصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنِّف الكتاب"[٢].

ويقول الدكتور أحمد حلمي حرب: "إن فهم المباحث الأصوليَّة يكتمل بفهم المبادئ الكلاميَّة؛ فإنَّ كثيرًا من المباحث الأصوليَّة يتوقَّف فهمها على العلم بعلم الكلام، فيكون علم الكلام ضروريًّا لدراسة أصول الفقه وفهم مباحثه"[٣]، ويؤكِّد الدكتور حرب "أهميَّة الانطلاق من المباحث الكلاميَّة في تحقيق مباحث الأصول، والكشف عن أسراره، والوقوف على مقاصده، بما يعطي للأصوليّ قوَّة في هذا العلم، وملكة أصوليَّة حقيقيَّة تتَّسم بالدِّقة والإحاطة والموضوعيَّة، كلُّ ذلك بما يفيد أيضًا في إنتاج تحقيقات جديدة، وطرح قضايا

(١) انظر: شرح منهاج الوصول لأحمد النجار ١٥.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي ١- ٢.

(٣) الصِّلة بين أصول الفقه وعلم الكلام للشتيوي ١١٠.

مهمَّة، وبما يؤكِّد في النِّهاية أنَّ الانطلاق من علم الكلام أصلٌ في دراسة أصول الفقه والتَّحقيق في مباحثه"[١].

وأمَّا الإيراد، فلأنَّ من يُقرر استمداد أصول الفقه من الكلام يرى أنَّ إيراد بعض القضايا الكلاميَّة في كتب أصول الفقه مبرَّرًا.

وفي هذا يقول السَّمرقندي (ت:٥٣٩ هـ) بعد أن قرَّر استمداد الأصول من الكلام: "ولمَّا صممت على هذا العزم –أي التأليف– رأيت من الشَّفقة على هذه الطَّبقة أن أكتب جملًا من الفصول في هذا النوع من الأصول، وأذكر في كلِّ فصل منها مذاهب أهل السنة والجماعة، وعقائد أهل البدع والضَّلالة؛ ليكونوا على بصيرة من المذهب الصَّحيح"[٢].

ويقول الدكتور محمد الشتيوي: "حرص الأصوليون على إثبات هذه العلاقة –أي الاستمداد– في مقدِّمات كتبهم؛ حتى يكون القارئ أو الطالب على بيِّنة من أمره، بحيث لا يفاجأ بوجود الأصول الكلاميَّة أثناء التَّوغُّل في متابعة المسائل"[٣].

وقال الدكتور أحمد حلمي حرب: "لعلَّ الاحتياج إلى معرفة هذه المبادئ الكلاميَّة هو المبرِّر لذكر بعضها مما تشتد الحاجة إليه في أوائل كتب الأصول تحت عنوان المبادئ الكلاميَّة، ولعلَّه يبرِّر أيضًا تفصيل الأصوليين لبعض

---

(١) المصدر نفسه ١١٣.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي ٤–٥.

(٣) علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام للشتيوي ١٦٢.

المباحث الكلاميَّة في المباحث الأصولية بناءً على ضرورة معرفتها في أصول الفقه مع عدم إمكان فهم المباحث الأصوليَّة بدونها"[١].

بينما المنكرون للاستمداد يستنكرون إيراد المباحث الكلاميَّة في كتب أصول الفقه، وفي ذلك يقول الدكتور محمد العروسي: "إن الله سبحانه قد أعان على إنجاز هذا الكتاب الذي وعدنا إخراجه باسم (ليس من أصول الفقه)، ولكنا لم نطلق عليه تلك التَّسمية، وسبب عدولنا عن ذلك أنَّا وجدنا كثيرًا من هذه المسائل التي ليست من أصول الفقه هي من مسائل علم الكلام ... والمقصود من هذا الكتاب ليس تجريد المسائل التي ليست من أصول الفقه وحسب، بل وأيضًا لأزيل الغطاء -إن شاء الله- عن أقوال ومفاهيم قرَّرها المتكلِّمون والمصنفون في مسائل هذا العلم"[٢].

ويقول الدكتور خالد عبد اللطيف: "أكثر المؤلفين في الأصول يزعمون أنَّ مما يستمدُّ منه علم أصول الفقه: علم الكلام! لهذا كله كثرت مباحث الكلام في كتب أصول الفقه"[٣].

وأمَّا التَّفريع، فحيث يُقرِّر المنكرون للاستمداد بأنَّ علم أصول الفقه لم يُستمد من علم الكلام يرى مخالفوهم بأنَّ العديد من المسائل الأصوليَّة تفرَّعت عن قضايا كلاميَّة.

---

(١) الصِّلة بين أصول الفقه والكلام لحرب ١١١.

(٢) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ٥.

(٣) مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد عبداللطيف ٥١/١.

فمن ذلك أن الدكتور أحمد حلمي حرب بعد أن قرَّر الاستمداد الكلاميِّ عقد مطلبًا في أثر علم الكلام في أصول الفقه، قال فيه: " والمراد بهذا المطلب بيان كيفيَّة تأثُّر أصول الفقه بعلم الكلام عمليًّا، وهذا البيان سيتَّضح غاية الاتِّضاح من خلال الفصل الثالث الذي نتحدَّث فيه عن أثر مسألتي التَّحسين والتَّقبيح وتعليل أفعال الله تعالى بالمباحث الأصوليَّة ... ونحن وإن اقتصرنا في هذه الرِّسالة على بيان أثر علم الكلام في مبحثين من مباحثه، فإنَّ أثره في أصول الفقه لا يتوقَّف عند هاتين المسألتين، بل إنَّ مباحث علم الكلام كما قرَّرنا سابقًا تعتبر قواعد وأصول كليَّة يُعتمد عليها في أصول الفقه في إثبات مباحثه أو تصويرها"(١).

بينما يقول الدكتور أحمد النَّجار: "أصول الفقه –الذي بين أيدينا– المسائل فيه على قسمين:

القسم الأوَّل: أصول الفقه، وهي المسائل التي ليس لها علاقة بعلم الكلام وتحتها عمل.

القسم الثَّاني: مسائل ليس تحتها ثمرة عمليَّة، وهي على نوعين:

الأوَّل: مسائل كلاميَّة مأخوذة من علم الكلام، وتظهر جليًّا في مبحث الأحكام، فهو مليء بالمسائل الكلاميَّة.

الثَّاني: مسائل ليس تحتها مسائل فقهيَّة، وليست مأخوذة من علم الكلام"(٢).

---

(١) الصِّلة بين أصول الفقه والكلام لحرب ١١٣-١١٤.

(٢) شرح منهاج الوصول لأحمد النجار ١٥.

الخاتمة

يظهر من خلال هذا البحث النتائج الآتية:

أولًا: أن الخلاف في استمداد أصول الفقه من علم الكلام ناشئ من الخلاف في عدة قضايا، هي الخلاف في: المراد بعلم الكلام، وحقيقة الاستمداد، واستمداد علم أصول الفقه من المقدِّمات الكلاميَّة، والخلاف في المنهج الاعتقادي للنَّاظرين.

ثانيًا: أنَّ جمهور الأصوليين يجعلون علم أصول الفقه مستمدًا من علم الكلام.

ثالثًا: الرَّاجح في استمداد أصول الفقه من الكلام هو التَّفصيل التَّالي:

١/ أنَّ مسائل علم أصول الفقه من حيث هي لا تستمد من مسائل علم الكلام -بمعنى استمداد الفرع من الأصل- ولو كان الخلاف مع بعض الطَّوائف قد يتأثَّر بمسائل كلاميَّة.

٢/ أنَّ مسائل علم أصول الفقه يمكن أن تُستمد من علم الكلام بالنَّظر إلى كون علم الكلام علمًا فرعيًّا لعلم أصول الفقه، فيُستمدُّ الأصل حينها من استقراء الفروع، كما هو الشَّأن مع فروع الفقه.

رابعًا: أن بعض الأصوليين يرى الخلاف هنا اصطلاحيًا يتعلَّق بمفهوم الاستمداد.

خامسًا: الرَّاجح أن الخلاف في مسألة الاستمداد ليس اصطلاحيًا، ويظهر أثر الخلاف من أوجه ثلاثة: الأهميَّة، والإيراد، والتَّفريع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ثبت المصادر

آداب الشافعي ومناقبه، الرازي، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧ هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ .

الإحكام في أصول الاحكام، الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت٦٣١ هـ) ، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، ط١، الرياض، دار الصميعي، ١٤٢٤ هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠ هـ)، تحقيق : محمد سعيد البدري ، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢ هـ.

أصول الفقه، ابن مفلح، شمس الدين الحنبلي (ت ٧٦٣)، تحقيق: أ.د فهد السدحان، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي، عياض بن نامي، الطبعة الأولى، الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ.

أصول الفقه وفق منهج أهل السنة (المبادئ)، حبيب، محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار العقيدة للتراث، ١٩٩٩م.

الاعتصام، الشاطبي، أبو إسحاق (ت٧٩٠ هـ)، تحقيق: د.محمد الشقير وآخرَين، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩ هـ.

إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، الدهلوي، محمود بن محمد (ت٨٩١ هـ)، تحقيق د. خالد حنفي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ.

الأفعال، السرقسطي، أبو عثمان سعيد المعافري (ت بعد ٤٠٠ هـ)، تحقيق د. حسين محمد شرف، (د.ط)، القاهرة، المطابع الأميرية، ١٤١٣ هـ.

الأنساب، السمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور (ت٥٦٢ هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الطبعة الأولى، حيدر أباد، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت:٧٩٤)، تحقيق: د.عمر الأشقر وآخرِين، الطبعة الثانية، الكويت، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٣ هـ.

بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، ابن الساعاتي، مظفر الدين الحنفي (ت٦٩٤ هـ)، تحقيق: مصطفى الأزهري، الطبعة الأولى، الرياض، دار ابن القيم،١٤٣٥ هـ.

البرهان في أصول الفقه ، الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي (ت:٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثالثة، المنصورة، دار الوفاء، ١٤١٢ هـ

بلوغ السول في مدخل علم الأصول، مخلوف، محمد حسنين الأزهري (ت١٣٥٥ هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة، دار البصائر، ١٤٣٠ هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، المرتضى،(ت١٢٠٥ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، (د.ط)، (د.م)، دار الهداية، (د.ت).

تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر)، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي (ت٨٠٨ هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت:٨٨٥ هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين وآخرَين، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ.

تحبير الصفحات بشرح الورقات، الخضير، عبدالكريم بن عبدالله، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣٨ هـ.

تحريم النظر في كتب الكلام، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي (ت:٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن دمشقية، الطبعة لأولى، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٠ هـ.

التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقليَّة الحديثة، الشهراني، عائض بن عبدالله بن عبدالعزيز، الطبعة الأولى، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٩ هـ.

تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، الباجوري، إبراهيم بن محمد (ت١٢٧٦ هـ)، اعتناء: أحمد الشاذلي الأزهري، الطبعة الأولى، عمَّان، دار النور المبين، ٢٠١٦ م.

تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني، لأبي زكريا يحيى بن موسى (ت٧٧٣ هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، الطبعة الأولى، دبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ.

التحقيق والبيان في شرح البرهان، الأبياري، علي بن إسماعيل (ت٦١٨ هـ)، تحقيق: د. علي الجزائري، الطبعة الأولى، الكويت، دار الضياء، ١٤٣٢ هـ.
تطور علم أصول الفقه وتجدده، بلاجي، عبدالسلام، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٢٨ هـ.
التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت٨١٦ هـ)، تحقيق جماعة بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج الحلبي (ت:٨٧٩ هـ)، ضبط: عبدالله محمود عمر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (ت٦٧٦ هـ)، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
تهذيب اللغة، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين البخاري (ت:٩٨٧ هـ)، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
حاشية الرهاوي على شرح مختصر المنار، الرهاوي، شرف الدين (ت بعد٩٤٢ هـ)، مطبوع مع شرح المنار لابن ملك، تحقيق إلياس قبلان، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٥ هـ.
حاشية السعد على شرح العضد على مختصر المنتهى، التفتازاني، سعد الدين (ت٧٩١ هـ)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ، (مصورة عن طبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ).
درء تعارض العقل والنقل (موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول)،ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٩هـ.
ذم الكلام وأهله، الهروي، إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري (ت:٤٨١ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الشبل، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٨ هـ.

الردود والنقود بشرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي، لمحمد بن محمد بن محمود الحنفي (ت٧٨٦ هـ)، تحقيق: د. ترحيب الدوسري ود. ضيف الله العمري، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت:٧٧١ هـ)، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

زبدة الوصول إلى عمدة الأصول، الكرماستي، يوسف بن حسين الحنفي (ت٩٠٠ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن جحقه لي، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، ١٤٢٨ هـ.

شذا العرف في فن الصرف، الحملاوي، أحمد بن محمد (١٣٥١ هـ)، ت: نصر عبد الرحمن، (د.ط)، الرياض، مكتبة الرشد، (د.ت).

شرح العضد على مختصر المنتهى، الإيجي، عضد الدين (ت:٧٥٦ هـ)، مطبوع مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ، (مصورة عن بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٦ هـ).

شرح العقائد النسفية، التفتازاني، سعد الدين مسعود (ت:٧٩٢ هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢١ هـ.

شرح الكوكب المنير، الفتوحي، ابن النجار محمد بن أحمد (ت:٩٧٢ هـ)، تحقيق د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ.

شرح مختصر التحرير، العثيمين، محمد بن صالح، الطبعة الأولى، القصيم، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، ١٤٣٤ هـ.

شرح مختصر المنار (توضيح المباني وتنقيح المعاني)، القاري، أبو الحسن ملا علي (ت١٠١٤ هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، ١٤٢٧ هـ.

شرح المعالم في أصول الفقه، التلمساني، شرف الدين عبدالله بن محمد (ت٦٤٤ هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩ هـ.

شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني، سعد الدين (٧٩٢ هـ)، ط١٤٠١ هـ، باكستان، دار المعارف النعمانية، (د.ت).

شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول مع التنبيه على المسائل الكلاميَّة التي يتضمنها المنهاج، للدكتور أحمد بن محمد النَّجار، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، دار الناشر المتميّز، ١٤٣٨ هـ.

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (ت٥٧٣ هـ)، تحقيق: د. حسين العمري وآخرَين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠ هـ.

الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣ هـ)، اعتناء: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة ١٤٢٦ هـ.

الصِّلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح وتعليل أفعال الله تعالى، حرب، أحمد حلمي، الطبعة الأولى، عمَّان، دار النور المبين، ٢٠١٥م.

طريق الهداية (مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة)، يسري، محمد، الطبعة الثانية، (د.م)، (د.ن)، ١٤٢٧ هـ.

علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، الشتيوي، محمد بن علي الجيلاني، الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة حسن العصرية، ١٤٣١ هـ.

علم أصول الفقه (حقيقته، ومكانته، وتاريخه، ومادته)، الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، الطبعة الثانية، (د.م)، (د.ن)، ١٤٢٠ هـ.

علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري: دراسة تاريخية استقرائي تحليلية، الضويحي، أحمد بن عبدالله، (د.ط)، الرياض، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧ هـ.

علم التوحيد، الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، الطبعة الأولى، (د.م)، (د.ن)، ١٤٠٩ هـ.

غاية المرام في علم الكلام، الآمدي، سيف الدين (ت٦٣١ هـ)، تحقيق: حسن محمود عبداللطيف، (د.ط)، القاهرة، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د.ت).

الغرر المورقات في شرح الورقات، الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن، الطبعة الأولى، الرياض، مركز ابن تيمية، ١٤٣٥ هـ.

غريب الحديث، الحربي، إبراهيم بن إسحاق (ت٢٨٥ هـ)، تحقيق: د. سليمان العايد، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، نشر جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ.

فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (د.ط)، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥ هـ.

الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، أبو سليمان، عبدالوهاب، الطبعة الثانية، جدة، دار الشروق، ١٤٠٤ هـ.
الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، شمس الدين محمد بن عبدالدائم، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، دار النصيحة، ١٤٣٦ هـ.
فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت، الأنصاري، عبدالعلي الهندي (ت:١٢٢٥ هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ.
القاموس المحيط، الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب (ت:٨١٧ هـ)، حقق بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ.
كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، محمد أعلى بن علي، (د.ط) بيروت، دار صادر، (د.ت).
لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١ هـ)، طبع سنة: ١٤٢٣ هـ، القاهرة، دار الحديث، (د.ت).
لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، السفاريني، محمد بن أحمد (ت:١١٨٨ هـ)، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
مجمع الدرر في شرح المختصر، التستري، أبو عبدالله بدر الدين (ت٧٣٢ هـ)، تحقيق د. عبدالوهاب الرسيني، ود. عبدالرحمن خصيفان، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم،١٤٣٩ هـ.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢ هـ)، (د.ط)، الكويت، مكتبة ابن قتيبة، (د.ت).
المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت:٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه العلواني، الطبعة الثالثة بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ.
المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.
المدخل إلى دراسة العقيدة الإسلامية، القاضي، أحمد بن عبدالرحمن، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٣٩ هـ.
مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، فلوسي، مسعود، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥ هـ.

مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام، البيضاوي، ناصر الدين (٦٩١ هـ)، تحقيق حسن بن عبدالرحمن الحسين، الطبعة الأولى، الكويت، دار الضياء، ١٤٣٦ هـ.

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، عبداللطيف، خالد، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٦ هـ.

المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، العروسي، محمد العروسي عبدالقادر، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٠ هـ.

المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ، الطبعة الأولى، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٣٤ هـ.

المصطلحات المشتركة بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى جمعًا ودراسة، الكلثم، محمد بن إبراهيم، رسالة ماجستير، الرياض، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٢ هـ – ١٤٣٣ هـ.

المصفى في أصول الفقه، الوزير، أحمد بن محمد (ت:١٣٧٢ هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧ هـ.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، محمد بن حسين، الطبعة الثالثة، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ.

المعالم في أصول الفقه، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٦ هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، (د.ط)، القاهرة، دار عالم المعرفة، ١٤١٤ هـ.

المعجم المفصل في اللغة والأدب، يعقوب، إميل، ود. ميشال عاصي، الطبعة الأولى، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

المفردات في غريب القرآن، الراغب، الأصفهاني (ت٥٠٢ هـ)، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٠ هـ.

مقاصد أصول الفقه ومبانيه، حرب، أحمد حلمي، الطبعة الأولى، عمَّان، دار النور المبين، ٢٠١٥م.

مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

موسوعة العقيدة الإسلامية، مجموعة من المختصين بإشراف وزارة الأوقاف المصرية، (د.ط)، القاهرة، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٣١ هـ.

ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، علاء الدين أبو بكر (ت٥٣٩ هـ)، تحقيق د. محمد زكي البر، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٤١٨ هـ.
نشر الطوالع (شرح طوالع الأنظار للبيضاوي)، ساجقلي زاده، أبو بكر المرعشي(ت١١٤٥ هـ)، تحقيق محمد يوسف إدريس، الطبعة الأولى، عمَّان، دار النور المبين، ١٤٣٤ هـ.
نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، شهاب الدين أحمد (ت:٦٨٤ هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، (د.ط) مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، (د.ت).
الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.
الوصول إلى الأصول، ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي (ت:٥١٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، (د.ك) الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣ هـ.
الوصول إلى قواعد الأصول، التمرتاشي، محمد بن عبدالله الحنفي (ت بعد ١٠٠٧ هـ)، تحقيق د. محمد شريف مصطفى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ.

***